بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او شرط الخيار لان له فيها
حق الملك ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق
بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطي المرهونة في رواية لانه سبب
الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت
كالمشتراة بشرط الخيار للبايع شرح المجمع فيما يظهر من الزنا اربعة
يشهدوا على امرأة بالزنا واحد منهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها
قبلت شهادتهم وحدت المرأة وان كان الزوج قذفها اولا والملاعنة
عجلها فهم قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان عن نفسه غيبة
والزاني اذا ضرب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس
الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل
نفسه واما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس
لغيره وهو جاين رجل زنى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى
فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه لان الستر
مندوب اليه غيبة الفتاوى التقادم يمنع الشهادة على الزنا
والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر وهو قولهما او بعضهم
قدروه بسنة اشهر وبعضهم فوضوه الى راي القاضي وفي الاصل
لم يوقت ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعند ايام وعند لا تقبل بعد
سنة وقيل لا تقبل بعد ثلاثة ايام اليه اشار محمد خزانة
فصل فيما يصير شبهة بالاحصان وجل زنى بامة ثم
اشتراها ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى ان من زنى بامرأة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها لا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر بن
سماعة في نوادره عن عكس هذا وقال على عكس قول ابي حنيفة رحمه الله
عليه الحد في الوجهين وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا حد عليه
في الوجهين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا زنى في
بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد
والفرق بين النكاح والشراء انه يملك عينها وملك العين في محل
الحل بسبب الملك الحل فيجعل الطاري قبل الاستيفاء كالمقدر
بالسبب كما في باب السرقة وان السارق اذا ملك المسروق
يمتنع القطع واما في النكاح فلا يملك عين المرأة وانما يثبت له
ملك الاستيفاء ولهذا لو وطيت المنكوحة بالشبهة كان العقد
لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاءها فلا يسقط الحد عنه
غيبة ويبنغي للقاضي ان يسأل شهود الاحصان عن الاحصان
ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة ودخل بها فعلى قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى يكتفي بقولهم ودخل بها وعند محمد رحمه الله يقع
لا يكتفي به ما لم يقولوا جامعها واجمعوا على انه يكتفي بقولهم مسها
او لمسها واجمعوا على انه يكتفي بقولهم جامعها باضعها وفي الباقاني
انه يكتفي بقولهم اغتسل منها غيبة ولو قال بامرأة ثم طلقتها
فقال الزوج وطيتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون
محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وجل اقر عند
القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال واللهه

Copyright © King Saud University